

# 11-87/ حكم من فاتته تكبيرة من صلاة الجنائزه | | الشیخ عبد

## المحسن الزامل

عبدالمحسن الزامل

الله اليكم يقول من ادرك صلاة الجنائزه بعد التكبيرة الاولى فهل يقرأ الفاتحة من ادرك الجنائزه بعد التكبيرة الاولى او الثانية فحكمه حكم ادرك الصلاة بعد الركعة الاولى او الثانية يدخل - 00:00:05

على حاله ويصلی مع الامام واذا سلم قام وقضى ما فاته هذا هو الصواب وعلى هذا من جاءه والامام قد كبر التكبيرة الثانية فانه يكبر معه ويقرأ الفاتحة يقرأ الفاتحة كأن مثل من دخل في اول صلاته. والذي تدركه اول صلاتك - 00:00:25

فاذا كبرت معه بعد تكبيرة الاولى وقرأت الفاتحة ثم كبر بعدها وانت لم تفرغ الفاتحة تكبر وتقطع الفاتحة كما لو كنت مع الامام الصلاة تقرأ الفاتحة فركع تقطع وتركع الا اذا كنت في اخرها - 00:00:47

يمكن ان تكملها بلا تأخر فهذا لا بأس به ثم اذا سلم الامام فانك على الصحيح تقضيه ولا نقول تقضيتها متابعا كما هو المشهور مذهب عندما نقول تقضيتها مرتبها كما تقضي المفروضة. فاذا كنت مثلا - 00:01:10

قرأت الفاتحة ثم وصليت على النبي عليه السلام. ثم كبر وسلم انت تكبر بعد ما تنتهي من تكبر معه ثم ما تقرأ ثم تقول الدعاء على الميت ولو رفع على الصحيح - 00:01:27

ولو رفع على الصحيح ثم تكبر رابعا ثم تسلم. لقوله عليه الصلاة والسلام ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتمروا. اتموا هذه صلاة من الصلاة مثل قوله عليه الصلاة تحريم والتکبیر - 00:01:49

والتهليل والتسليم هذا المفروضة ولقوله عليه الصلاة والسلام لا يقول صلاة احدكم اذا احدث حتى يتظاً هذا كما هو في صلاة مفروضة وانت لو تتبعت موارد لفظ الصلاة في الاحكام التي وردت في الصلاة المفروضة حكمها عند اهل العلم في صلاة - 00:02:02 كذلك نقول هذه الاحكام يلحق بها لا ما يقال هذا خاص بالمكتوبة دون الجنائز او هذا بالجنائز دون المكتوبة. فالاحكام عامة - 00:02:19